

الرقم : م.ت.س/٢/٢/٢٠٢٨

تعميم رقم ٩٩/٧

صاحب السمو السيد / الممثل الخاص لجلالة السلطان المعظم الموقر
صاحب السمو السيد / نائب رئيس الوزراء لشئون مجلس الوزراء الموقر
اصحاب السمو والمعالي السادة الوزراء الموقرين
اصحاب المعالي المستشـارون الموقرين
تحية طيبة وبعد :

تود وزارة المالية ان تحيط كافة الوزارات والوحدات الحكومية علما بأن الامانة العامة للرقابة المالية للدولة قد لاحظت لدى تدقيقها للاعمال المالية ان معظم الوزارات والوحدات الحكومية درجت على تكليف موظفيها بالقيام بأعمال الدلالة عند بيع منقولاتها بالمزاد العلني وتوزيع مصاريف الدلالة التي تحصل ممن يرسو عليهم المزاد على اعضاء لجنة البيع والموظف الذي يقوم بأعمال الدلالة ، وبالتالي عدم توريد مصاريف الدلالة الى وزارة المالية ضمن متحصلات البيع وذلك بالمخالفة لاحكام المادة (١٨) من لائحة المنقولات الحكومية الصادرة بالمنشور المالي رقم ٨٧/٤ والتي تقضى بالتزام كل وحدة حكومية بتوريد متحصلات البيع بالكامل والتأمينات المصادرة الى وزارة المالية خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ تحصيلها أو مصادرتها باعتبار مصاريف الدلالة تندرج ضمن عبارة " متحصلات البيع بالكامل " .

وباستطلاع رأى وزارة الشؤون القانونية فى هذا الشأن انتهت فى فتواها الصادرة بالكتاب رقم و.ش.ق.م.و. / ٢٢ / ٧ / ١٧ / ١٠١٧ / ٩٨ م بتاريخ ٥ / ٩ / ١٩٩٨ م الى انه لما كانت المادة الاولى من المنشور المالى رقم ٨٣ / ٩ بالرقابة على الايرادات الحكومية تقضى بأن الايرادات العامة الحكومية تتكون من ايرادات النفط والضرائب والرسوم وايرادات الاستثمارات وقيمة مبيعات المنتجات ومقابل أداء الخدمات الحكومية وغيرها من الايرادات المتنوعة ، فان هذا النص يعنى ان مصاريف الدلالة تدخل فى عموم الايرادات الحكومية فى تطبيق حكم المادة الاولى المشار اليها ، ومن ثم يشملها حكم عدم جواز التصرف فيها أو الصرف منها على اى نوع من المصروفات ووجوب توريدها كاملة الى وزارة المالية تنفيذاً لصريح نص المادة (١٣) من المنشور المالى رقم ٨٣ / ٩ سالف الذكر .

ولذلك ترحو وزارة المالية من جميع الوزارات والوحدات الحكومية الخاضعة لاحكام القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨ / ٤٧ الالتزام بما يأتى :


- (١) ضرورة الاستعانة فى المزادات الحكومية بالاشخاص المرخص لهم قانوناً بمزاولة مهنة الدلالة من الجهة المختصة ، واطافة قيمة مصاريف الدلالة بالكامل الى الايرادات ، وعلى ان يتقاضى الشخص القائم بأعمال الدلالة العمولة التى تحددها لجنة البيع بالمزاد العلنى بما لا يجاوز (٢%) من قيمة المنقولات المبيعة ، والخصم بقيمة هذه العمولة على الاعتماد المدرج بموازنة الوزارة المعنية لهذا الغرض .

(٣)

(٢) يجوز استثناء للوزارة أو الوحدة الحكومية المعنية - وفي حالة الضرورة القصوى - وبعد موافقة وكيل الوزارة المختص أو من يقوم مقامه أن تستعين بأحد موظفيها للقيام بأعمال الدلالة ، وفي هذه الحالة يصرف له أجر عن العمل الاضافى أو مكافأة وفقا للشروط المنصوص عليها فى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٠/٨ ولائحته التنفيذية الصادر بها المرسوم السلطانى رقم ٨٤/٥٢ .

(٣) فيما يتعلق بأعضاء لجنة البيع بالمزاد العلنى ، يجوز أن يصرف لهم أجر عن الاعمال الاضافية أو مكافأة وفقا للشروط المنصوص عليها فى قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية المشار اليهما .

شاكرين للجميع حسن تعاونهم .،،،


احمد بن عبدالنبي مكى
وزير الاقتصاد الوطنى
المشرف على وزارة المالية



صدر فى : ٤ / ١ / ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٠ / ٤ / ١٩٩٩ م

ن. (٢/٣٣)